

## تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ \*

### تعليمات الزام فئات معينة من المكلفين بتقديم

كشوف الدخل السنوية صادرة بالاستناد لأحكام الفقرة (أ) من المادة

(٢٧) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته

#### المادة (١) :-

تسمى هذه التعليمات ( تعليمات الزام فئات معينة من المكلفين بتقديم كشوف الدخل السنوية لسنة ٢٠٠٢ ) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

#### المادة (٢) :-

يلزم الأشخاص من الفئات التالية بتقديم كشف الدخل المنصوص عليه في المادة (٢٦) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وفق النموذج المقرر في موعد لا يتأخر عن اليوم الأخير من الشهر الرابع التالي لنهاية سنته المالية إلى مديرية ضريبة الدخل المختصة ويتضمن التفصيلات المتعلقة بدخله الاجمالي ودخله الصافي ودخله الخاضع للضريبة والضريبة المستحقة عليه عن سنته المالية السابقة :-

أ - الشركات وتشمل :-

١ - الشركة المساهمة العامة .

٢ - الجمعية التعاونية من عمل يستهدف الربح .

٣ - الشركة ذات المسؤولية المحدودة .

٤ - شركة التوصية بالأسهم .

٥ - الشركة الأجنبية أو فرعها مهما كان نوعها مقيمة أو غير مقيمة .

\* تم نشرها في الصفحة (٢٩٩٩) من العدد (٤٥٥٣) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١/٧/٢٠٠٢ .

٦ - أي شركة تؤسس أو تعدل تسميتها بموجب قانون الشركات الساري المفعول .

ب - الشركاء في كل من شركتي التضامن أو التوصية البسيطة إذا كان رأسمالها لا يقل عن عشرة آلاف دينار أو إذا كان عدد مستخدميها لا يقل عن عشرة مستخدمين أو إذا كانت مشترياتها أو مبيعاتها أو إيراداتها السنوية لا تقل عن خمسين ألف دينار، كما ويلزم هؤلاء الشركاء بتقديم كشف الدخل المتعلق بشركتهم لغاية معرفة حصة كل منهم من أرباحها أو خسائرها .

ج - التجار الأفراد إذا كان رأسمال أي منهم لا يقل عن خمسة آلاف دينار أو إذا كان عدد مستخدمي أي منهم لا يقل عن خمسة مستخدمين أو إذا كانت المشتريات أو المبيعات السنوية لأي منهم لا تقل عن خمسة وعشرين ألف دينار .

د - الفئات الأخرى التالية :-

١ - المستشفيات .

٢ - مستودعات الأدوية والصيدليات والمختبرات .

٣ - المقاولون المصنفون وغير المصنفين .

٤ - متعهدو خدمات التنظيف والصيانة والتوريد وغيرها من خدمات .

٥ - مكاتب الاستشارات على اختلاف أنواعها .

٦ - مكاتب شركات الطيران والملاحة والنقل البري ومكاتب السياحة والسفر .

٧ - مكاتب ومؤسسات الاستخدام .

٨ - المكاتب العقارية .

- ٩ - مؤسسات وشركات التخليص .
  - ١٠ - مكاتب الدعاية والاعلان .
  - ١١ - الوكلاء والوسطاء التجاريون .
  - ١٢ - المطابع ودور النشر .
  - ١٣ - الفنادق والمطاعم المصنفة ودور السينما والمسارح والملاهي والمدن الترويحية والشقق الفندقية .
  - ١٤ - الصيارفة والصاغة .
  - ١٥ - الأطباء .
  - ١٦ - المهندسون .
  - ١٧ - المحامون .
  - ١٨ - مدققو الحسابات .
  - ١٩ - الخبراء والمستشارون .
  - ٢٠ - المفوضون عن الأشخاص بمراجعة الجهات الحكومية أو الجهات الخاصة لاتمام المعاملات .
  - ٢١ - السماسرة والوسطاء .
  - ٢٢ - مالكو العقارات الذين يبلغ الدخل الاجمالي لأي منهم من هذه العقارات عشرة آلاف دينار فأكثر في السنة .
  - ٢٣ - الجامعات الخاصة وكلليات المجتمع والمدارس الخاصة والمراكز الثقافية والتعليمية ودور الحضانه ورياض الأطفال .
- هـ - كل من تجاوز دخله الاجمالي السنوي من مجموع دخوله الخاضعة للضريبة ( عشرة آلاف دينار ) سواء كان مشمولاً بأي من الفقرات ( أ ، ب ، ج ، د ) من هذه المادة أو غير مشمول بها .

### المادة (٣) :-

على الأشخاص من الفئات المذكورة في المادة (٢) من هذه التعليمات الذين يقفلون حساباتهم في موعد يختلف عن نهاية السنة المالية تقديم الكشف المنصوص عليه في هذه التعليمات خلال أربعة أشهر من انتهاء سنتهم المالية.

### المادة (٤) :-

يضاف إلى الضريبة المستحقة بعد تقاص المقتطع من الضريبة وفقا لأحكام المادتين (١٨ ، ١٩) من قانون ضريبة الدخل ما نسبته (٢٪) منها عن كل شهر يتخلف فيه المكلف من المشمولين بأحكام هذه التعليمات عن تقديم الكشف المنصوص عليه فيها على أن لا يتجاوز مجموع الضريبة المضافة ٢٤٪ من الضريبة المستحقة.

### المادة (٥) :-

تطبق هذه التعليمات على كشوف الدخل الخاصة بالسنة ٢٠٠٢ وما يتلوها وتبقى تعليمات رقم (١) لسنة ١٩٨٩ مطبقة على السنوات (١٩٨٨-٢٠٠١) وتعليمات رقم (٩) لسنة ١٩٨٥ مطبقة على السنوات (١٩٨٢-١٩٨٧).